

جامعة محمد البشير الابراهيمي
برج بو عريريج



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
المستوى: السنة الثانية ليسانس

محاضرات في مادة:
منهجية العلوم القانونية

أهداف التعليم: إن دراسة المنهجية تساعد الطالب في إعداد البحوث العلمية ومعرفة مناهج البحث العلمي.

المعارف المسبقة: يجب على الطالب أن يكون ملماً بمناهج البحث ولو بصورة عامة.

محتوى المادة: منهجية العلوم القانونية

المحور الأول: تقنيات تحليل وتعليق على القرارات والأحكام القضائية.

المحور الثاني: صياغة مذكرة استخلاصية.

المحور الثالث: التحرير الإداري.

الاستاذ: رياح لخضر

lakhdar.riah@univ-bba.dz

مقدمة:

يهدف البحث للكشف عن الحقائق في إطار محاولة لبيانها والتعرف عليها، وتوطئته لاستفادتها، كما يشير إلى البحث أيضاً بتطوير الواقع من منظور كون أن التطوير هدف مرجى وأنه لانهائية له حيث هو بحر عميق الأغوار متسع لا شيطان له. كما يهدف أيضاً إلى تحديد كلما هو مطبق تطليعاً للأفضل وتحقيقاً للأداء الأسرع والأجود.

إن البحث يقود إلى المعرفة، وعلم المعرفة هو علم النور والقدرة، ونظرًا لأن المعرفة من أقوى ما يتسلح بها الإنسان والدول، على الرغم من كون المعرفة هي السلاح الآمن، وإذا كانا الواقع يؤكد أن مساحات عدم المعرفة تفوق بكثير مساحات المعرفة، فإن ذلك يحمل في طياته دعوة إلى ضرورة التزود بالمعرفة حيث الطلب الملحوظ هو "اتساع دائرة المعرفة".

لذا إن إجراء أي بحث نظري أو ميداني، أو ما هو نظري ميداني معاً على اختلاف الحقول المعرفية عامة، وخاصة في فروع البحث أو الدراسات القانونية، يتطلب الإلمام بتقنيات ومهارات منهجية البحث العلمي التي تعنى أساساً إنجاز هذه البحوث (البحث العلمي)، والتي من بينها منهجية تحليل النصوص الرسمية والتعليق عليها (القوانين، التنظيمات)، وكذلك منهجية التعليق على الأحكام والقرارات القضائية، هذه الآلية التي يلتجلأ إليها الباحثون بغية الاستيعاب والإحاطة بفوائد النصوص وتبيان مصدرها، وشكلها، وأصلها، وبنيتها، وإمكانية مقارنتها بنصوص أخرى عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية،...، كما يمثل إتقان التعليق على الأحكام والقرارات القضائية الأهم على الإطلاق، وضرورة الإلمام بالمعارف النظرية خاصة، وتطبيقات المنهجية القانونية التي تسمح بتقييم الأحكام أو القرارات، وللإشارة فإن تقنية التحليل ظهرت منذ القدماء فقهاء الشريعة الإسلامية في تحليلهم للنصوص الدينية (القرآن الكريم، والسنة النبوية) لكن ليس بالمفاهيم الحديثة التي تعرفها النصوص القانونية حالياً.

ولكتابة هذه التعليقات والتفسيرات والتحليلات يتطلب منا استخدام لغة إدارية مميزة تعرف باسم التحرير الإداري، إن تحرير الوثائق الإدارية يفرض على الإداري أولاً معرفة منهجية ترتيب مختلف النصوص القانونية أي اكانت طبيعتها حتى يحسن توظيفها وذكرها في الموضع الذي يليق بها ، فلا يصبح على الإطلاق أن يبادر محرر وثيقة إدارية ولتكن قراراً أو مقرراً وهو يذكر مقتضياته ان يقدم نص قرار وزاري مشترك على أمر. أو نص مرسوم رئاسي على قانون أو ان يذكر محرراً صادراً عن هيئة استشارية ويتبعه بمحرر تقريري صادر عن هيئة تقريرية. ومن المفيد التنبيه ان اسلوب وصياغة الوثيقة الادارية وان كان يستعمل فيه لغة معروفة وشائعة قد تكون مستعملة في مجالات اخرى من الكتابة، الا انه مع ذلك تظل الوثيقة الادارية تتمتع بأسلوب خاص، ممذ وخصائص محددة ولها صبغ واسكار لا نجد لها في كتبات اخر

ان الوثيقة الادارية على هذا النحو هي لغة الادارة في التخاطب مع الغير سواء داخليا او خارجيا. وعن طريق الوثيقة الادارية يمكن الاهتداء لموقف الادارة تجاه مسألة محددة. فقرار التعين به يحدد موقف الادارة تجاه طالب الوظيفة. وقرار قبول الاستقالة به يحدد موقف الادارة من طلب

استقالة موظف ما وهكذا .

وتتضمن هذه المادة (منهجية العلوم القانونية)، ثلاثة محاور رئيسية هي:

المحور الأول: تقنيات تحليل نص وتعليق على القرارات والأحكام القضائية.

المحور الثاني: صياغة مذكرة استخلاصيه.

المحور الثالث: التحرير الإداري.

أولاً: منهجية تحليل النصوص القانونية وتعليق عليه (القوانين ، التنظيمات)

هنا ينبغي التوقف والتوضيح اننا نقصد بعبارة النص القانوني النص المكتوب الصادر عن سلطة مختصة قصد تنظيم مسألة محددة . وقد يتعلّق الأمر بتشريع أي أساس أي دستور، أو تشريع عضوي كالقانون العضوي أو تشريع عادي كالقانون أو الأمر، وقد يكون النص تنظيميا في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي ، فهذه النصوص أيضا تتضمن قواعد عامة ومجردة.

وتختلف نصوص القانون من جهة في علويتها ودرجها ، فالنص التأسيسي يحتل مكانة الصدارة وأعلى الهرم ، ثم تأتي بعده نص المعاهدة (المادة 132، دستور 1996). ثم يأتي نص القانون العضوي لعلاقته بالدستور ولأن مجاله محدود وواضح يتعلق بميادين أشارت إليها المادة 123 من الدستور كتنظيم السلطات العمومية ونظام الانتخابات والقانون المتعلقة بالأحزاب وقانون الإعلام والقانون الأساسي للقضاء وقانون المالية والقانون المتعلقة بالأمن العمومي وميادين أخرى . ومن المفيد الإشارة أن القانون العضوي تتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لنواب الغرفة الأولى أي المجلس الشعبي الوطني وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة كغرفة ثانية . ويخضع القانون العضوي طبقاً لنص المادة 123 من الدستور وجوباً للرقابة المسبقة للمجلس الدستوري قبل صدوره . ويأتي بعدها في السلم القانوني العادي سواء صدرت في شكل قانون كالقانون 09-08، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أو صدرت في شكل أمر ، ويستمد رئيس الجمهورية سلطته في إصدار الأوامر من نص المادة 124 بين دورتي المجلس الشعبي الوطني وفي حالة الاستثنائية الحكومة بنص المادة 93 من الدستور ، وفي حالة شغور الغرفة الأولى أو حلها وفي حالة خاصة تتعلق بقانون المالية موضوع المادة 120 من الدستور والتي وضعت حد أقصى لمناقشتها هذا القانون والمصادقة عليه بين غرفتي البرلمان في مدة لا تتجاوز 75 يوما ، وفي حال فوات الأجل يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة في شكل أمر ومن أمثلة الأوامر الأمر 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

وتدنو عن القانون في مرتبتها وعلوها التنظيمات وهي الأخرى كثيرة ومتعددة تعلوها المراسيم

الرئيسية ثم المراسيم التنفيذية ثم القرارات الوزارية المشتركة فالقرارات الوزارية الصادرة عن جانب واحد.

ومن حيث الموضوع تتضمن نصوص القانون عديد المسائل المالية والشخصية ومسائل الوظيفة وعالم الشغل والمنظومة البنكية والمنظومة التجارية والمنظومة البحرية. ونصوص تتعلق بالبيئة وبالضبط و أخرى تتعلق بالشأن العقاري. ونصوص اجرائية و أخرى موضوعية ... فالقانون المدني تتعلق قواعده اساسا بالمسائل المالية فينظم عقودا كثيرة من بيع وايجار وشركة ورهن وغيرها. بينما ينظم قانون الاسرة اساسا الاحوال الشخصية من زواج و طلاق . والقانون التجاري سنت قواعده لتحكم الاعمال التجارية بمختلف انواعها. وسنت قواعد الوظيفة العامة لتحكم العلاقة الوظيفية بين الموظف العام والادارة المستخدمة. وشرعت قواعد قانون العمل لتحكم العلاقة بين العمال واصحاب العمل وهكذا فكل قانون مجاله واحكامه وموضوعاته .
اما عن **منهجية تحليل النصوص القانونية** فتختصر للقواعد التالية:

تفتقر المنهجية السليمة لتحليل النصوص القانونية التوقف عند مرحلتين هما مرحلة تحليل النص، ثم مرحلة التعليق عليه.

مرحلة تحليل النص: يتبع على المكلف بتحليل نص قانوني مراعاة الخطوات التالية:

أ- وجوب ذكر العنوان:

تضبط المواد عادة في القوانين المختلفة وحتى في المراسيم في شكل عناوين. اذ عادة ما يستخدم المشرع ابواب الفصول والاقسام لتصنيف المواد وتوزيعها على المنظومة القانونية. فلا يصح ان تكتب مواد القانون وتحرر هكذا من المادة الاولى الى غاية المادة 100 مثلا دون عنوان لا اصلي ولا فرعى. هذا الامر ترفضه الاول المنهجية في صياغة النصوص القانونية.
قانون الاجراءات المدنية والادارية مثلا، قانون 08-09 المذكور بدأ بعنوان: "أحكام تمهيدية". ثم جاء الكتاب الاول بعنوان: "الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية". وجاء الباب الاول بعنوان: "الدعوى" وجاء الفصل الاول بعنوان: "في شروط قبول الدعوى". لذا يطلب من المحل القانوني اولا أن يبرز العنوان الذي وردت تحته المادة محل التحليل والتعليق. مثلا إذا طلب من المحل القانوني تحليل المادة 129 من القانون المدني المعدلة بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والتي جاء فيها: "لا يكون الموظفون والاعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا أقاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت هذه الأوامر واجبة عليهم". وجاء على المحل اولا ذكر العنوان الذي وردت تحته المادة. وهو فيما خص المادة 129 المذكورة جاء كما يلى: الفصل الثالث (العمل المستحق للتعويض)، القسم الأول (المسؤولية عن الأفعال الشخصية).

ب- وجوب تحديد طبيعة النص:

ونقصد بذلك ذكر عما إذا كان النص يمثل نصا دستورياً أو نصا تشريعياً؟ وإذا كان كذلك وجب ذكر نوع وفصيلة النص بدقة عما إذا كان قانوناً عضوياً أو قانوناً أو أمراً.

ج: ربط النص بباقي المنظومة القانونية:

من المعلوم أن النصوص القانونية متراقبة، ومتشعبه (متعلقة ومتتشابكة وثمة علاقة كبيرة بين المنظومات القانونية)، وعلى المحل أن يعيد النص إلى إطاره الحقيقي وإلى مكانته الحقيقة وتحديد علاقته بباقي النصوص القانونية الأخرى في المنظومة القانونية، فمثلاً إذا طلب منا تحليل المادة 14 من القانون 08/09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية، وجاءت كمالي: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه..." نذكر العنوان الذي وردت فيه المادة هو: الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، أي تطبق على الدعاوى العادلة والادارية، المادة تتعلق بكل دعوى امام محكمة ابتدائية او مجلس قضائي او محكمة عليا او محكمة ادارية او مجلس الدولة لأن عنوان الكتاب جاء مطلق باستعمال عباره "...جميع الجهات القضائية".

د- ذكر مقتضيات النص: تستند كل منظومة قانونية سواء صدرت في شكل قانون عضوي او قانون او أمر او مرسوم تنفيذي لمجموعة نصوص مرئية تسمى بالمقتضيات لأن المشرع يستعمل فيها عباره: "بمقتضى". وهذا ما يؤكّد علاقة المنظومات القانونية بعضها ببعض. فلا بد من الاشارة قبل استعراض القانون للمقتضيات وللنصوص المرئية.

وقد تكون النصوص المرئية ذات طبيعة دستورية. فالرجوع للمقتضيات الواردة في القانون 09-08 المشار اليه نجدها قد اشارت صراحة للمواد 98 و 119 و 120 و 122 و 126 من الدستور تحت عباره: "بناء على الدستور".

وقد تكون النصوص المستند إليها تمثل قانوناً عضوياً. فهذا القانون 09-08 قد اشار في سياق المقتضيات للقانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. كما استند للقانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 يونيو والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها. وأيضاً للقانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي. وهذا أمر طبيعي لما للنص من وثيق العلاقة مع بقى المنظومات المشار إليها سابقاً.

وقد تمثل النصوص المستند إليها قوانين و أوامر. فالقانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات والمنشور في العدد الأول من الجريدة

الرسمية لسنة 2012 استند لمجموعة قوانين و اوامر كالقانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية. وهذا اعتبارا ان البلدية تمارس دورا بارزا في كل انتخابات سواء كانت رئاسية او برلمانية او محلية. هذك الظرف الزمني الذي صدر في ظله النص:

من الطبيعي القول ان نصوص تصدر من اجل ضبط علاقات محددة، والتحكم في سلوكيات معينة. فإذا انتشر الفساد الاداري وسط الادارات العمومية تدخل المشرع لمواجهة الوضع واصدار منظومة قانونية للتصدي لهذه الظاهرة. وخير مثال على ذلك صدور القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فلكل نص اسبابه وظروف اصداره. وعلى المحل القانوني ابراز هذا الجانب محاولة منه لاطلاع القارئ وتمكينه بمعلومات اكثر على النص.

وقد يكون الظرف انضمام الجزائر لاتفاقية دولية وهو ما حمله مثلا المرسوم الرئاسي 51-96 المؤرخ في 22 يونيو 1996 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979. والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 6 لسنة 1996.

وفرض هذا الانضمام تعديل قانون الجنسية رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 بموجب الامر 05-02 والمرسوم الرئاسي 128-04 مؤرخ في 19 ابريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر 2003. وتحديد مجال تطبيق النص:

من الطبيعي القول في علم القانون ان لكل نص قانوني مجال تطبيق فهناك نصوص ذات المجال الواسع والممتد كالقانون المدني. فالمادة 25 منه والتي جاء فيها: "تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. على ان الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط ان يولد حيا.

فهذا النص العام ينطبق على كل انسان بصرف النظر عن جنسه او جنسيته او حالته المالية وغير ذلك من المسائل. وخلاف ذلك هناك نصوص قانونية ذات المجال المحدود والضيق، ونضرب لذلك امثلة:

-القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 اكتوبر 2013 يتضمن قانون المحاماة. اذ جاءت المادة الاولى منه لتنص ان الهدف من هذا القانون هو وضع قواعد لممارسة مهنة المحاماة، فلا يسري على الشخص الذي لا يمارس هذه المهنة.

-القانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن قانون تنظيم مهنة الموثق، جاءت المادة الاولى منه لتعلن ان الهدف من هذا القانون هو وضع قواعد عامة تضبط وتحكم مهمة التوثيق.

فيقع على عاتق المحل القانوني الاشارة لمجال تطبيق النص حتى نميز عن غيره سعة وضيقاً، امتداد وحصرها، والغرض من ذلك هو بيان حدود القاعدة او النص محل التحليل ودائرة تطبيقها.

ز-ابراز شروط تطبيق النص او القاعدة:
اذا كانت المادة محل التحليل تتضمن شروطاً معينة او بيانات جوهرية او اجراءات محددة وجوب المحل القانوني الوقوف عندها شرعاً بشرط وبيانها ببيان و إجراءاً بإجراء. فإذا تعلق الامر بنص يتضمن شروط رفع الدعوى على المحل استعراض هذه الشروط.

ح- ابراز الجزاء الناتج عن تخلف الشروط او تخلف البيانات او تجاوز الاجراء:
القاعدة العامة ان كل نص محفوف بجزء ينطبق عند المخالفة فالقاعدة القانونية التي تفتقد لعنصر الجزاء ستكون لا شك بمثابة قاعدة ادبية او معنوية او قاعدة مجاملة من شاء امتثل اليها وطبقاً ومن شاء اعرض عليها دون خضوعه لجزاء مادي ملموس.
الجزاءات في علم القانون حول بين الجزاءات المدنية كالبطلان والفسخ والتعويض، والجزاءات ذات الطابع الجزائي وتدور حول الغرامة والحبس، والجزاءات الادارية وشمل على سبيل المثال الجزاءات التأديبية.

ثانياً: مرحلة التعليق، على النص القانوني

في هذه المرحلة ينتقل الباحث (الطالب) من مرحلة وضع النص في اطاره الطبيعي والقانوني من حيث مكانته وقوته الى مرحلة التعليق على النص و يبرر الباحث شخصيته من خلال قدرته على التحليل الموضوعي انطلاقاً من مراحله التالية:
طرح الاشكالية: كل نص قانوني بطبيعته يثير اشكالية ما متعلقة بنفاذها فعلى الطالب ان يطرح اشكالية للنص بشكل موضوعي وفق قراءته للنص و غالباً ما يجب على الباحث

ان يتقيد بمعالم و طرح الاشكالية القانونية كأي بحث او تحليل اخر.

التصريح بخطة التحليل: على الطالب ان يضع خطة لتحليل النص القانوني و يجده ان تكون خطة ثنائية كأي خطة قانونية اخرى يتعين عليه من خلالها معالجة الاشكالية للوصول الى نتائج منطقية و موضوعية و قانونية و يجده تجنب الخطة المجهدة وغير متوازنة والكثيرة التشعب بل على الطالب ان يرسم خطة من مباحث و مطالب فقط و يجنب التقسيمات الكبيرة كالفصول او الابواب وكذا التشعبات كالفروع.

الخاتمة: وهي نتيجة او اجابة لما توصل اليها الطالب في تحليله وتعليقه على النص القانوني و يمكن له ان يبدي بعض الملاحظات فيها او الاقتراحات وله ان يصحح يراه مناسبا ولا يبدي فيها اي انتقاد للمشرع بالقصور مهما كان نوعه.

غير ذلك ان منهجية التعليق على قرار او حكم قضائي هي دراسة نظرية تطبيقية في آن واحد لمسألة قانونية معينة، ويمثل التعليق على الاحكام والقرارات القضائية اهمها لان اتقان التعليق على حكم او قرار قضائي يفترض الالامام الجيد بالمعارف النظرية المتعلقة بموضوع التعليق واستخدام المنهجية القانونية الحکم والقرار.

مثال تطبيقي يتمثل في التعليق على نص قانوني:

التحليل الشكلي

نص القانوني المادة

كل تتصـ المـادة ... عـلـى }

موقع النص القانوني

يقع هذا النص (المادة) في قانون المعدل و المتمم في:

و قد جاء في الكتاب منه عنوانه ، من الباب وعنوانه ، في الفصل وعنوانه من القسم الأول تحت عنوان

البناء المطبعي

لنص عبارة على فقرة ، وقد فصل بين كل منها بفاصلة

الفقرة الأولى : تبدأ من "...." وتنتهي عند "..."

الفقرة الثانية : تبدأ من "...." وتنتهي عند "..."

الفقرة الـ : تبدأ من "...." وتنتهي عند "..."

البناء اللغوي والتحوي

استعمل المشرع الجزائري مصطلحات قانونية بحثة تظهر أهمية وفحوى المادة ك التعويض مع ملاحظة أن هناك خطأ ارتكبه الناشر أو المشرع في الترجمة حيث الكلمة لا تقابل و

البناء المنطقي

نلاحظ ان المادة بدأت بكلمة "..... و هنا... . نستنتج أن المادة اعتمدت أسلوبا شرطيا

التحليل الموضوعي

تحليل مضمون النص

يتضح من هذه المادة ان

تحديد الإشكالية

ومن هذه المادة يمكن طرح الاشكال التالي

ما هي ?

التصرير بخطة البحث

وهي إجابة لما طرح في الإشكالية وأحسن خطة هي التي)

(تحوي مباحثين لكل منها مطلبان
المقدمة:

نصت المواد من المادة 124 إلى المادة 133 من القانون المدني الجزائري على المسؤلية عن الأعمال الشخصية وهو نوع من أنواع المسؤولية التقصيرية والتي تشمل الخطأ، الضرر والعلاقة سببية.

1/ تحديد موقع النص:

النص هو عبارة عن المادة 124 من الكتاب الثاني عنوانه الالتزامات والعقود، من الباب الأول وعنوانه مصادر الالتزام، في الفصل الثالث وعنوانه العمل المستحق للتعويض من القسم الأول تحت عنوان المسؤولية عن الأعمال الشخصية.

2/ التحليل الشكلي:

- **البناء المطبعي:** النص عبارة عن فقرة واحدة تبدأ من "كل عمل..."
وتنتهي عند "... حدوثه بالتعويض".

- **البناء اللغوي والنحو:** استعمل المشرع الجزائري مصطلحات قانونية حتى تظهر أهمية وفحوى المادة كالضرر ، التعويض.

- **البناء المنطقي:** نلاحظ أن المادة بدأت بكلمة "كل عمل" . وهنا أي جميع الأعمال وربطها بحرف وأو في "ويسبب" ، أي الأعمال التي تسبب ضررا.

نستنتج أن المادة اعتمدت أسلوبا شرطيا.

3/ تحليل مضمون النص:

يتضح من هذه المادة ان المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية لا تقوم إلا على توافر اركانها والتي تمثل في الخطأ ، والضرر ، والعلاقة سببية. وإذا توافرت اركانها كان مرتكب الخطأ مسؤولا بالتعويض عن الأضرار التي تربت على خطئه.

مع ملاحظة أن النص العربي لهذه المادة لم يرد فيه ذكر عبارة الخطأ بشكل صريح وإنما أشار إليه في "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا" غير أن الفرنسي ألزم من حصل الضرر بخطئه على تعويض هذا الضرر. مما يؤكد أن المشرع الجزائري قد اعتمد نظرية المسؤولية القائمة على أساس الخطأ.

٤/ تحديد الإشكالية:

ومن هذه المادة يمكن طرح الإشكال التالي:
ما هي أركان وآثار المسؤولية التقصيرية؟

التصريح بالخطأ

المبحث الأول: أركان المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية
المطلب الأول: ركن الخطأ

الفرع الأول: تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية

الفرع الثاني: أركان الخطأ

الفرع الثالث: حالات انتفاء الخطأ

الفرع الرابع: تطبيقات مختلفة لفكرة الخطأ

المطلب الثاني: ركن الضرر

الفرع الأول: مفهوم الضرر وأنواعه

الفرع الثاني: شروط الضرر الموجب التعويض

الفرع الثالث: عباء إثبات الضرر

المطلب الثالث: ركن العلاقة السببية

المبحث الثاني: آثار المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية

المطلب الأول: دعوى المسؤولية

المطلب الثاني: جزاء المسؤولية "التعويض".

ملاحظة هامة: على كل طالب البحث في محتوى هذه الخطة (مباحث ومتطلبات وفروع).

انظر:- د. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، ج.2.

- د. خليل أحمد حسن قادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،مصادر الالتزام.

- د. عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون.

- د. محمد محفوظ، منهجة قانونية.

١- ما المقصود بالتعليق على حكم أو قرار قضائي:

ان الحكم القضائي هو القرار الذي تصدره المحكمة في ما وفقاً لما يحدده القانون في احكامه سواء في نهايته او خلال سير انه.

ومطلوب من الباحث اثناء التعليق على القرار العمل على ايجاد حل للمشكل القانوني باعتبار ان القضاء قد بت فيه(القرار و الحكم القضائي هو عبارة عن بناء منطقي لأن جوهر عمل القاضي يتمثل في اجراء قياس منطقي بين مضمون القاعدة القانونية التي تحم النزاع وبين العناصر الواقعية لهذا النزاع وهو ما يقضي الى نتيجة معينة، هي الحكم الذي يتم صياغته في منطوق الحكم)

2- محتوى الحكم او القرار القضائي:

تتشكل الاحكام او القرارات القضائية من اجزاء اربعة هامة رئيسية وهي:

1- **الديباجة**: باسم الشعب الجزائري-اسم المحكمة او المجلس مصدر الحكم او القرار-

2- **الواقع**: الاحاديث التي أدت الى نشوب النزاع الواقع بين الطرفين

3- **الميثاق**: تسبب الحكم او القرار من قبل القضائي وذكر السند القانوني الذي اعتمد عليه من اجل النزاع.

4- **المنطوق**: النتيجة النهائية التي يصل اليها القاضي في حكمه او في قراره الذي يصدر حول النزاع ويبدأ بعبارة: "ولهذه الاسباب"

إن بداية ما يتطلبه التعليق هو قراءة القرار أو الحكم لعدة مرات دون تدوين أي شيء وجوب دراسة كل كلمة وردت فيه، لأنه من الصعب التعليق على قرار غير مفهوم.

ودور المعلق تكون في معالجة العناصر والجهات المختلفة للقرار موضوع التعليق في الشكل أو المضمون (الأساس) وذلك وفق منهجية خاصة لكل ما ورد في القرار إليكم وال تعرض لها في التعليق ليعطي حكم تنفيذي لكل وفي النقاط القانونية المعالجة.

مثال تطبيقي يتمثل في التطبيق على قرار قضائي:

التحليل الشكلي(مقدمة)

أطراف النزاع

بيان شخصية الإطراف من رفع الدعوى من استأنف من طعن بالنقض

(ذكر الأسماء و الصفات تاجر ، أم ، معلم)

الوقائع

ذكر كل الواقع المادي (وليس القانونية) بنوع من التفصيل
ميلاد ، وفاة ، حادث ، تهدم بناء

الإجراءات

- رفع الدعوى أمام المحكمة يوم

صدر حكم يوم : قضى ب :

طعن بالإستئناف أمام مجلس قضاء يوم -

صدر قرار يوم : قضى ب :

طعن بالنقض أمام المحكمة العليا يوم -

قضى ب: صدور قرار يوم

الادعاءات

(عن الوجه الذي أثاره الطاعن ... (تنقل حرفيًا من القرار

الأول : المأخوذ من طرف الشكليات الجوهرية للإجراءات كون

الثاني : مأخوذ من خرق القانون وقصور الأسباب ...

المشكل القانوني

هل ؟

و هي أهم ما في التحليل كله بعض الأساتذة في الامتحانات يطالعون فقط الإشكالية هل أن)
الطالب يناقش الموضوع باحترافية أم أنه خارج الموضوع لهذا أرجو من الطلبة معرفة جيداً ما
موضوع القرار ماذا يناقش بالضبط ويبلور اشكاليته على هذا الأساس)

الحل القانوني

و عليه بأداء المصارييف

(نقل حرفياً لما هو موجودة في القرار)

التصريح بخطة البحث

و هي إجابة معمقة لما طرح في الإشكالية وأحسن خطة

هي التي تحوي مبحثين لكل منهما مطلبان)

نص القرار

إن المجلس الأعلى بناءً على المواد 231/239/244/254 من ق م دج و بعد الاطلاع على مجموع
لأوراق ملف الدعوى على عريضة الطعن المودعة يوم 3/12/1981 وعلى مذكرة الرد التي

أودعها المطعون ضده وبعد الاستماع إلى السيد المقرر في تلاوة تقرير المكتوب والى السيد المحامي العام في طلباته المكتوبة حيث طعن بالنقض السيد ب ع ضد القرار الصادر في 5/11/1980 من مجلس قضاء الجزائر استئنافاً بتأييد الحكم القاضي برفض طلبه وباستعادة الحصص والأسهم وتقسيم الأرباح.

الوجه الأول

المأمور من خرق الشكليات الجوهرية للإجراءات لكون القرار المطعون فيه فصل في القضية بكيفية مدينه بينما هي دعوى تجارية لكن مجلس القضاء له السلطة المطلقة وكامل الصالحيات قضائياً للفصل كل في كل القضايا زيادة عن كون السيد ب ع قبل المرافعة في الموضوع دون إثارة أي احتياط وعليه هذا الوجه غير مؤسس

الوجه الثاني

مأمور من خرق القانون وقصور الاسباب لاعتبار القرار المطعون فيه ان السيد ب ع لا يقدم اية حجة على مزاعمه حيث يستخلص من البيانات القرار المطعون فيه ان الطلب المدعي المذكور يرمي الى استعادة حصته في الشركة مع تقسيم الأرباح لكن حصل حل الشركة بمقتضى الحكم الصادر في 17/07/1976 الذي صار نهائياً وعليه فلا يمكن الاستجابة الى الطلب المقدم عقب عملية التصفية وهي النتيجة المترتبة عادة على حل كل شركة تطبيقاً للمواد 778 ق ت والمواد التي تليها

ولهذا الاسباب كان مجلس قضاء الجزائر رافضاً عن صواب في طعن السيد ب ع لهذه الاسباب الطعن المقدم من المدعي ب ع والحكم على هذا الأخير بأداء المصاري夫.

الجانب الشكلي - مقدمة

أطراف النزاع

الطاعن : ب ع

المطعون ضده : المصنفي

الوقائع

حل شركة تجارية بمقتضى حكم صادر بتاريخ 17 جويلية 1976 ومطالبة ب ع
باستعادة الحصص والأسهم وتقسيم الأرباح

الإجراءات :

بتاريخ 17 جويلية 1976 صدر الحكم يقضي برفض طلب ب ع باستعادة الحصص -
والأسهم وتقسيم الأرباح

استئناف الحكم وصدور الحكم قرار عن مجلس قضاء الجزائر 5 نوفمبر 1980 يقضي بتأييد -
الحكم السابق

الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى وصدور قرار يقضي برفض الطعن المقدم من ب ع
والحكم عليه بأداء المصاري夫

الادعاءات :

عن الوجه الذي أثاره الطاعن
الأول : المأخذ من طرف الشكليات الجوهرية للإجراءات كون القرار المطعون فيه فصل في
القضية بكيفية مدنية بينما هي دعوى تجارية
الثاني : مأخذ من خرق القانون وقصور الأسباب .

المشكل القانوني :

هل من الممكن باستعادة الحصص وتقسيم الارباح بعد صدور الحكم النهائي بحل الشركة
التجارية.

الحل القانوني :

المادة 778 ق ت وما يليها

منطوق القرار :

رفض الطعن المقدم من المدعي ب ع والحكم على هذا الأخير بأداء المصاري夫

التصريح بخطبة البحث

مقدمة

الاول : انقضاء الشركة وما يترتب عنها المبحث

المطلب الأول : انقضاء الشركة

المطلب الثاني : ما يترتب عن انقضاء الشركة التجارية

المبحث الثاني : مدى جوازية المطالبة بإعادة التصفية من طرف ب ع

المطلب الأول : عدم جوازية المطالبة بإعادة التصفية من طرف ب ع

المطلب الثاني : أثر التقاضي الجنسي في تصفية المجال

خاتمة

التحليل الموضوعي

المبحث الاول : انقضاء الشركة وما يترتب عنها

المطلب الأول: انقضاء الشركة تجارية

عموما انقضاء الشرك التجارية هو انحلال المرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء ويتتمكن

رد طرق الانقضاء إلى الطرق العامة تنقضي بموجبها كل الشركات سواء كانت شركات

أشخاص أم شركات أموال وطرق خاصة متعلقة بشركات والتي تعود إلى زوال الاعتبار

الشخصي

هذا ولا يترتب على انقضاء الشركة زوال شخصيتها المعنوية وانما تبقى إلى حين قفل 1-الأسباب العامة لانقضاء التصفية فتتعدد أثناءها ديون الشركة والمتبقي يوزع على الشركاء الشركة : تنتصسي بها كل الشركات وتتقسم إلى أسباب إرادية وأخرى غير إرادية أ-الإرادية :

انتهاء مدة الشركة والأجل المحدد لها : تتحدد مدة الشركة باتفاق الشركاء في العقد المبرم بينهم فإذا انتهت هذا الأجل تنتصسي الشركة بقوة القانون حتى ولو رغب الشركاء في بقائها وإن لم تتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله م 437 من القانون المدني : " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين بها " والمادة 546 من القانون التجاري أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة (هذه المدة لا تخص سوى شركة الأموال) أما الشركات الأشخاص فتتراوح مدتتها بين 05 إلى 25 سنة ولا يمكن أن تتجاوز 30 سنة وذلك يعود لطبيعتها) الاعتبار الشخص إما إذا لم تحدد المدة فالشريك يستطيع أن يستحب في أي وقت فهو يستطيع أن يقيد نفسه لمدة غير محددة (يستطيع الشركاء التمديد شريطة أن يكون منصوصاً عليه إضافة إلى التمديد قبل انقضاء عقد الشركة

وفي حالة عدم تمديد الشركة وانتهت المدة وواصل الشركاء العمل بنفس الشروط أقر المشرع أنه تمديد ضمني يستمر سنة بسنة ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على امتداد أجل ويستطيع القانون الإقرار بعدم التمديد لصالحه فيطلب بانقضاء وحل الشركة قد تستمر الشركة في بعض الحالات وهي

*قد تستمر الشركة بشخصيتها الأولى أي لا تنتهي أصلاً وهذا في حالتين إذا لم يكن أجل الشركة مطلقاً أي أن يتبين من العقد أن المدة حددت على وجه التقرير أو إذا اتفق الشركاء على تمديد أجلها على أن يكون هذا الاتفاق بالاجماع مالم بنص عقد الشركة على غالبية معينة *أن تقوم الشركة بعد انتهاء مدتتها كشركة جديدة وذلك إذا تم الاتفاق صراحة على ذلك أو كان ضمنياً

انتهاء غرض الشركة عادة ما تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها المادة 546 مدني - 2 حتى ولم ينقض الميعاد المحدد لها كشركة تعبيد الطرق أو بناء مساكن أو حفر قنوات ... شركة حفر قناة السويس ويجب تحديد هذا الغرض في العقد التأسيسي ويستطيع الشركاء تمديده سنة بسنة شرط عدم معارضته دائني الشركاء .

3- حل الشركة اتفاقياً المادة 440/02 قانون مدنى حيث قد يتحقق الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتتها ويشرط لذلك اجماع الشركاء أو موافقة الأغلبية المنصوص عليها في العقد ويشرط فيه أن تكون الشركة موسرة قادرة على الوفاء بالتزاماتها والآدلة تهرباً من الديون أي تدلisis

4- اندماج الشركات : قد تنتصسي الشركة باندماجها مع شركة أخرى ويتم ذلك دفق طریقتین **الضم** : أداة لابتلاع انقضاء الشركة المندمجة وتنوب شخصياً في الشركة الدامجة فتنتقل جميع الحقوق والالتزامات وتصبح 02 هي المسؤولة عن ديون الشركة المندمجة **المزج** : بين شركتين أو أكثر بحيث تنتصسي كلها وتنشاً على أنفائها شركة جديدة تعتبر مسؤولة عن ديون كلتا الشركات - يكون تقرير ذلك من حق كل الشركاء إلا إذا نص العقد على الأغلبية - ويشترط أن تكون كل الشركات ليها نفس الغرض أو تشابه في النشاط .

تحويل الشركة : اذا نص عليه القانون او العقد التأسيسي تبقى الشخصية المعنوية والانتهاء و-4
قد نص المشرع على حالتين

شركة تضامن و توفي شريك و تدخل الورثة تصبح شركة توصية-01
اذا اذ تضامن عدد الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 20 تحول الى شركة مساهمة . 02

بـ_الرادية

هلاك اموال الشركة : 438/01 ق.م : اذا هلك جميع مال الشركة او جزء كبير منه بحيث لا 01/
جدى من استمرارها تنتهي الشركة بقوة القانون وقد يكون الهلاك مادى او معنوي كنشوب
حريق _ التأمين _ يمكنها الاستمرار او احتكار الدولة لنشاط معين

اذا كان الهلاك جزئي يرجع الأمر لأهمية الجزء المتبقى و يعود التقدير للمحاكم المختصة
شركة ذات المسؤولية المحدودة 4/3 ... -

الحل القضائي : م 441 ق.م على انه:-...- 02

و يتم عندما يتوجه الشريك الى القضاء أسباب جدية و مشروعية لحل الشركة منه فلكل شريك
الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة اذا وجد مبررا لذلك و على القضاء التأكد من صحة
هذه الاسباب فان كانت كافية تحل بقوة القانون و من هذه الاسباب عدم وفاء الشريك في الشركة
بتقديم حصته المالية او العينية اعتنق عليها او عدم احترام شروط العقد او التعسف المدراء او
تبديد اموال الشركة او نشوب نزاع بين الشركاء يحول دون مواصلة الشركة ز للفاضي السلطة
التقديرية في ذلك .

و قد لا يطلب الشريك من القضاء حل الشركة و انما إخراج الشريك و ذلك عند مالا يفي بالتزامه
امام الشركة و يمكن ان يكون لطلب الإخراج نتيجة الحل و ذلك اذا
- اذا كانت الشركة مكونة من شريكين .

اذا كان لشخص الشريك اعتبار في الشركة إلا اذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك - ص 77
- 78

03 - انسحاب الشريك : اجاز القانون ذلك في حالة واحدة اذا لم يحدد العقد التأسيسي مدة محددة
نستطيع انسحاب و بدون تبرير على ان يقوم بإبلاغ كل الشركاء و ان يكون انسحابه في الوقت
المناسب أي الشركة مؤسسة .

افلاس الشركة : يحدث الإفلاس عندما تتوقف عن الدفع حيث تصبح عاجز عن الوفاء-04
بالالتزاماتها

حلها قانونا المادة 212 من ق ق ت
اجتماع الحصص : فغي يد شخص واحد : تنتهي اذا ازال ركن تعدد الشركاء باستثناء الشركة-05
ذات المسؤولية المحدودة عندما تقوم على شخص واحد

06- التأمين : هناك نص يعتبر التأمين احد اسباب الانقضاء الا انه سبب مهم مسلم به
ثانيا : الاسباب الخاصة

1/- موت احد الشركاء : تنص المادة : 439 ق م ج ان إبرام العقد فغي شركات الأشخاص يقدم
على الاعتبار الشخصي أي صفة الشريك ومنه اذا زالت هذه الشخصية انحلت الشركة ويجوز
للشركاء الاتفاق على استمرارها في حالة وفاة الشريك وذلك مع ورثته ولو كانوا قصرا بين

الشركاء الباقيون توفي هذه الحالة لا يكون للورثة الانصيبه في عنوان الشركة الذي يقدر بقيمه يوم وقوع الوفاة ويدفع نقدا ولا يكون لهم نصيب فيها في ما يستجد بعد ذلك بالحقوق .
2- الحجز على احد الشركاء او اعساره او افلاسه : لأنها تؤدي الى زوال الثقة في هذا الشريك بسبب الحجر الذي قد يكون قاتلنا ترتب عن عقوبة جنائية او قضائية نتيجة السفهاء الجنون او بإعساره او افلاسه او بما انها لا تتعلق بالنظام العام يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة ولا يكون لهذا الشريك الانصيب من مال الشركة بقدر وقت حدوث الحادث
-انسحاب احد الشركاء من الشركة غير محددة المادة المادة 440 من ق م ج 3
-انسحاب احد الشركاء من الشركة محددة المادة 4
5- طلب فصل احد الشركاء من الشركة
المطلب الثاني: ما يتزلف عن انقضاء الشركة
متى انقضت الشركة لاحد الاسباب السالفة الذكر سواء كانت عامة او خاصة تتوقف نشاطها وتدخل في مرحلة التصفية قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء وهذا بعد دفع او لا : التصفية :

هي انهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها وإذا ما نتج بعد ذلك من فائض يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة وتم التصفية بالطريقة المبينة في عقد الشركة فإذا خلى من حكم خاص تتبع الأحكام الواردة في ق م ج وإذا كانت النتيجة سلبية فهذا يعني ان الشركة قد اصيخت بخسارة ومنه يتغير على الشركاء الاسهام كل حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة (لم تظهر الا في القانون 16) والتصفية واجبة في جميع انواع الشركات في حالة الانقضاء ما عدا شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية القانونية ومن ثم لا تتمتع بذمة مالية مستقلة وإذا انقضت هذه الشركة فلا توجد تصفية بقدر لا يكون هناك تسوية حسابات بين الشركاء لتحديد نصيب كل واحد منهم ففي الربح والخسارة .

ويترتب عن عملية التصفية الآثار هامة
- احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية
- تعين مصفي

احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية - 01 :

المادة 444 ق م ج والمادة 766 الفقرة 2 ق م ج الأصل ان الشركة تنتهي بحلها او انقضائها أي انها تضل محتفظة بها طيلة فترة التصفية بالقدر اللازم لهذه التصفية ولا تنتهي إلا بانتهاء التصفية وتقديم المصفي حساب التصفية ، ومنه لا يجوز للشركاء المطالبة بحقوقهم قبل التصفية والحكم من ذلك انه لو زالت شخصيتها (المؤسسة) بمجرد انقضائها لأصبحت أموال الشركة ملكاً مشاعاً بيت الشركاء وتتعذر استيفاء حقوقها ودفع ديونها وينتج عن احتفاظها بالشخصية المعنوية ما يلي

تبقي الشركة محتفظة بذمتها المستقلة عن ذمة كل شريك وتعتبر أموالها ضماناً عاماً دائنياً-1
الشركة دون دائني الشركاء الشخصيين

2- تبقى محفظة بموطنها القانوني في مراكزها الرئيسي و تعرف الدعاوى على الشركة لهذا الم الوطن كما تعلن اليها أوراقها الرسمية فيه .

يجوز شهر إفلاس الشركة منذ ان تتوقف عن الدفع في فترة التصفية ³

يعتبر المصفى هو الممثل القانوني للشركة و ينوب عنها في التقاضي و يطالب بحقوقها و ⁴

يتصرف في أموالها في حدود دون الحاجة الى موافقة كل شريك على حدي

تحتفظ باسمها مضافاً إليه عبارة - تحت التصفية ⁵

و تعبّر هذه الشخصية غير كاملة فهي محدودة بحدود التصفية و ما تقتضيه من أعمال و منه يحضر عليها القيام بأعمال جديدة مالم تكن هذه الاعمال باتمام اعمال سابقة .

2/ المصفى

1/ تعينه : طبقاً للمادة 443 ق. م المصفى هو الشخص او الاشخاص الذين يعهد إليهم بتصفية الشركة وقد تتم التصفية على يد جميع الشركاء و لا يتبعون عليهم تعين مصفى و تعود سلطة تعينه لاغلبية الشركاء و لهم في ذلك كامل الحرية اذا يتم ذلك في عقد الشركة او في اتفاق لاحق كيفية تعينه

بحيث قد تعهد للقائمين بالادارة بعضهم او كل الشركاء او الغير اذا سكت العقد عن ذلك او لم ينظمه الشركاء في اتفاق لاحق وجب على المحكمة تعينه بناء على طلب احد الشركاء و تختص بذلك المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الشركة مادامت لهم مصلحة مشروعة و الى حين تعين مصفى المتصرفون في مواجهة الغير هم المصفون و استنادا الى المواد 782 ، 783 ، 784 قانون تجاري .

فإن الأصل في تعين المصفى يعود إلى الشركاء و يختلف تعينه في الشركات حسب نوع كل منها و تعود سلطة تعينه للمحكمة و يحق لكل من يهمه الأمر ان يرفع معارضته في أجل 15 يوم من تاريخ نشر تعين المصفى و تقضي المادة 767 بان ينشر امر التعين في اجل شهر في النشرة الرسمية في الإعلانات القانونية فضلاً عن الجريدة المختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة و يتضمن هذا الأمر

- عنوان الشركة و رأس المالها

- نوعها متبع بإشارة تحت التصفية

- مبلغ رأس المال

- عنوان مركز الشركة

- رقم قيد الشركة في السجل التجاري

- سبب التصفية

- اسم المصفى و لقبه و موطنه

- حدود صلاحياتهم عند الاقضاء - المصفين -

إضافة إلى

تعين المكان الذي توجه إليه المراسلات و المكان الخاص بالعقود و الوثائق المتعلقة بالتصفية

- المحكمة التي يتم في كتابتها لإيداع العقود و الأوراق المتصلة بالتصفية و تبلغ هذه

البيانات بواسطة رسالة عادية الى علم المساهمين بطلب من المصفى

عزله : المادة 786 القانون التجاري : يجوز اللجوء الى القضاء من اجل ذلك اذا وجد اسباب او مبرارات قانونية لذلك كقيامه بتصرفات تتنافي مع التزاماته اتجاه الشركة . و يجوز للأشخاص عزله و له ان يعزل نفسه في وقت لائق و يعلن ذلك للشركاء حتى يستخلفوه

المبحث الثاني : مدى جوازيه المطالبة بإعادة التصفية من طرف ب ع (سلطات المصفى) المطلب الاول : عدم جوازيه المطالبة بإعادة التصفية من طرف ب ع (سلطات المصفى) تتحدد في العقد التأسيسي للشركة او في القرار الصادر لتعيين المصفى من المحكمة المادة 788 من القانون التجاري فلا يعتبر المصفى و كيلا عن الشركاء و على الشركة بل نائبا قانونيا عن الشركة التي تكون تحت التصفية و من سلطاته استفاء حقوق الشركة قبل الغير او الشركاء أي مطالبة الغير بالوفاء و الشركاء في تقديم 1 الحصص او الباقي منها

سداد ديون الشركة : المادة 788/2 من القانون التجاري : لم تبين كيفية التسديد و هذا يدفعنا الى 2 القواعد العامة القاضية بضرورة دفع الديون المضمونة قبل غيرها متابعة الدعاوى الجارية او القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية وذلك با ان يأذن الشركاء او عن طريق قرار قضائي اذا كان تعينه قد تم بواسطه المحكمة المادة 788 الفقرة 03 من القانون المدني

كأصل لا يجوز للمصفى أعمال جديدة لحساب الشركة لأن هذا يتنافي مع غرض التصفية و 4/ يجوز له مباشرة أعمال لازمة لإتمام الأعمال السابقة المادة 446 من القانون المدني يجب على المصفى استدعاء جمعية الشركاء في اجل 6 أشهر على الأكثر من تاريخ تعينه و 5 يقدم لها تقريرا مفصلا عم أصول و خصوم الشركة و عن متابعة عمليات التصفية و عن الأجل اللازم لإتمامها

يضع المصفى في ظرف - 03 أشهر - من قفل كل سنة مالية - الجرد و حساب الاستثمار العام و 6 حساب الخسائر و الارباح فضلا عم وضع التقرير المكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة

ثار جدلا فقهيا حول سلطات المصفى في رهن العقارات بغير إذن خاص من الشركاء او من الجمعية العامة و لشركة الأموال

استقر الرأي الراجح علة جواز ذلك طالما كان ملازما لاغراض تصفية فإذا كان من حق المصفى بيع منقولات و عقارات الشركة لسداد ديونها - المادة 446/2 ق ب

قسمة أموال الشركة

باتهاء عملية التصفية تقتضي الشخصية المعنوية للشركة و تحول و موجوداتها الى للنقد و بعد سداد ديونها يتکفل المصفى بمهمة القسمة على الشركاء ((المادة 794 ق ت)) والا يمكن ان يفعلها الشركاء بأنفسهم فإذا تعذر ذلك لخلاف بينهم جاز لمن يهمه الامر شريكا او دائني الشركاء طلب من القضاء الحكم بتوزيعها بعد انذار المصفى اما طريقة القسمة بين الشركاء فهي تخضع لقواعد العقد التأسيسي للشركة فإذا لم يوجد نص فيه تطبق قواعد قسمة المال المشاع المحددة في القانون المدني المادة 713 ق م ج و تتم القسمة كالاتي

استرداد الشريك : مبلغا نقديا يعادل قيمة حصته في رأس المال حسب ما هو في العقد-¹
(التأسيسي او ما يعادلها وقت تسليمها اذا لم تبين فيه) عينية

اما الذي اقتصرت حصته على تقديم عمل او شيء لمجرد الانتفاع به فهو غير معنى لأن حصته لا تدخل في رأس المال ويمكن لمن قدر لمجرد الانتفاع به استرداده قبل القسمة اذا بقي الفائض من المال وجبة قسمته بين الشركاء بحسب العقد التأسيسي وإلا بحسب-²
مساهماتهم في رأس مال الشركة

اذا لم يكفي الصافي من موجودات رأس مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فالخسارة-³
(قسم حسب مانص عليه العقد التأسيسي او بحسب نسب توزيع الخسارة (المادة 3447/2) ق م ج
الاثر الثالث

تقادم الدعوي الناشئة عن الشركة : لا تنتهي مسؤولية الشركاء بانتهاء التصفية و زوال الشخصية المعنوية للشركة بل تبقى قائمة لوجود حقوق لم يتقادها دائنيها فلهم الرجوع الى الشركاء او ورثتهم و التقادم المسقطو : 15 سنة في الحياة التجارية التي تتطلب السرعة و الائتمان يصبح : 05 سنوات من نشر انحلال الشركة ما عدا شركة المحاسبة لأن ليس لها شخصية معنوية التي تقادم 15 سنة وهذا التقادم يتمسك به كل الشركاء متضامنين او موصى لهم المادة : 777 ق.ت
حكم الشريك المصنفي

المادة : 777 ق.ت : لا تسقط عليه دعاوى الا بمرور التقادم الطويل سواء كان شريكا او مصنفي و هذا اتجاه فرنسي تقليدي منتقد فلا أساس له من التفرقة كما ان الشريك المصنفي أجنبي عن الشركة حرم من حقه كشريك و عدلت محكمة النقض الفرنسية برفع دعاوى ضده و مما يستفيد من حقه في التقادم المسقطو اذا رفعت على أساس انه مصنفي يصبح التقادم طويل المدى و هذا الاتجاه الأخير الذي اخذ به المشرع الجزائري و يسري التقادم الخمسي من يوم انحلال الشركة في السل التجاري و يخضع للانقطاع

المطلب الثاني : اثر التقادم الجنسي في تصفية المجال

من خلال الحساب المدة في القرار لا نجد هناك أي اثر للتقادم الخمسي ذلك ان المدة ال تتعدي : 05 سنوات لقد حكم كل من قضاة الموضوع و قضاة القانون برفض طلب السيد : ب.ع و المتمثل في استعادة الحصص و الاسهم و تقسيم الارباح ذلك انه من غير الممكن بل من المستحيل حيث انه بانتهاء عملية التصفية تنتهي الشخصية المعنوية للشركة و تبدأ عملية القسمة لتحويل الموجودات الى مبالغ و هذا من صلاحيات المصنفي و القسمة تم لقواعد نص عليها في العقد او القواعد المتعلقة لقسمة المشاع و بالتالي فان لكل شريك استرداد مبلغا من النقود معادل لحصته كما هي موجودة في العقد و اذا لم تبين هذه القيمة في العقد ثم بعد ذلك يقسم الارباح اذا كان موجودا و بعد هذه العمليات لا يمكن لأي شريك لا يطالب باسترداد الحصص و الاسهم اعادة تقسيم الارباح

الخاتمة

يتوقف انقضاء الشركة التجارية علة توفر اسباب - عامة ارادية و غير ارادية و اسباب خاصة و بذلك تدخل الشركة في مرحلة التصفية دون ان تفقد شخصيتها المعنوية في قضية الحال يتبين ان انقضاء الشركة تم بحالة من الحالات العامة هي الانقضاء القضائي كما يجوز ان تتولى المصنفي

بموجب الاتفاق بين الشركاء او بحكم القانون تسير الشركة أثناء مرحلة الشركة باستفادة ديونها من الغير او لتسديد ما عليها من ديون و عند انتهاء فترة التصفية لا يجوز للشركاء المطالبة من جديد لحقهم بالشركة كما في قضية الحال و بذلك تكون قد اتممنا و احطنا بكل ما يتعلق بانقضاء الشركة التجارية إسقاطا على مورد في القانون

- انظر : 1

عمره عمار ، الوجيز في شرح القانون التجاري -

المحور الثاني: منهجية حل المذكرة الاستخلاصية

ما هو سؤال المذكرة الاستخلاصية؟

ان تحرير المذكرة الاستخلاصية لا يختلف عن الاختبار الذي يتعلق بتحرير مقالة وتعتبر ابسط منها، ذلك ان الخطة لا تعتمد اساسا على الافكار الشخصية للطالب وانما على تبسيط ما احتوته الوثائق المختلفة، وتهدف الخطة عموما في المذكرة الاستخلاصية الى ضمان تقديم كامل وواضح وموضوعي لمحفوظ الملف .

يحدد عدد صفحات المذكرة الاستخلاصية بـ 03 الى 04 على الاقل ، ومن الضروري عند تحرير المذكرة الاستخلاصية ان يتمكن القارئ بسهولة من الرجوع للوثيقة التي اعتمد عليها، وهو ما يسمح له ايضا من التحقق من استعمال الوثائق والمعلومات المطلوبة فيها .
تتضمن الاجابة في تحرير مذكرة استخلاصية غالبا ، مقدمة قصيرة و مباشرة و عرضها مؤطر او مبررا ، ويجب على الطالب عند تحريره للمذكرة عدم الاعتماد على النقل الحرفي لجمل الوثائق و فقراتها و انما التعبير على الافكار الرئيسية التي تحتويها .

ان كانت المذكرة الاستخلاصية والمقالة تتشابهان كثيرا في القواعد الشكلية فإنهما يختلفان في الموضوع ، بحيث ان المقالة تعتمد اساسا على قدرة الطالب في الاستدلال وتوظيف معلوماته ، بينما يركز الطالب قدراته في المذكرة الاستخلاصية على تقديم صورة وفية و موضوعية لمحفوظ الملف دون الادلاء برأيه الشخصي او اضافة معلومات من عنده ولو بصفة ضمنية .

لصياغة او تحرير مذكرة استخلاصية يجب المرور بمرحلتين اساسيتين هما كالتالي

اولا: المرحلة التحضيرية

تتطلب هذه المرحلة من الكاتب معالجة المسألة القانونية التي تتضمنها الوثائق المرفقة بطريقة منهجية دقيقة وذلك باتباع ما يلي

تصنيف الوثائق: حيث نبدأ بالسهلة التي تعطي فكرة دقيقة .
1

التمعن في الوثائق: (طبيعة الوثائق ، تاريخ الوثائق ، ...).
2

3- القراءة الوثائق المقدمة: بحيث يجب على الطالب القيام بالقراءة السريعة والمنهجية في نفس الوقت ، وذلك نظرا لكثره الوثائق المرفقة التي يتتألف منها الملف ، ويركز الكالب خلال مرحلة القراءة على فهم كل وثيقة و يحاول الاحتفاظ في ذهنه بالمعلومات التي يرى انها اكثرا ملائمة للمسألة المعروضة ، وبالتالي يقوم بتسجيل الافكار العامة التي تحتويها الوثائق في

المسودة قصد تسهيل اعداد المذكرة لاحقا، وفي وجود آراء متناقضة يجب تسجيل الملاحظات حول وجود اختلاف للآراء من اجل مناقشتها فيما بعد.

فرز المعلومات: يجب على الطالب استبعاد المعلومات التي لا تهم في تحرير المذكرة-4 الاستخلاصية، حيث يقوم الطالب بتحليل المعلومات المتحصل عليها من الوثائق ومقارنها ببعضها حتى يصل الى الافكار الرئيسية لتلك الوثائق، لكي يتمكن من وضع خطة ملائمة

ثانياً: المرحلة التحريرية

في هذه المرحلة يقوم الطالب باستخلاص الافكار من الوثائق المقدمة له وتحرير مذكرة وفق المنهج التالي:
المقدمة-1:

يجب ان تكون المقدمة مختصرة وقصيرة، تتضمن التعريف بالموضوع الذي استخلصه الطالب من الوثائق المقدمة وتنتهي بطرح الاشكالية وبالتقسيم الذي اعتمدته الطالب للإجابة على هذه الاشكالية
المتن-2:

يقوم الطالب هنا بدراسة المسألة القانونية المعروضة عليه وفقا لخطة متسلسلة تجمع العناصر المشتركة التي تتضمنها الوثائق الملحة، ويمنع على الطالب تخصيص مطلب لكل وثيقة لأن هذا يتعارض تماما مع المبدأ الذي تقوم عليه المذكرة الاستخلاصية، ويجب على الطالب عدم الاعتماد على النقل الحرفي للجمل وفقراتها وإنما على الافكار الرئيسية التي تحتويها، ويمكن للطالب كذلك الاشارة الى الوثيقة المرجعية اثناء التحليل، ذكر رقم المادة القانونية ورقم القانون وتاريخ صدوره، وايضار رقم وتاريخ الحكم او القرار القضائي، او الاشارة الى رأي فقيه معين من خلال ذكر عنوان المرجع المنسوب اليه او المقال المنشور

خاتمة-3:

ان خاتمة المذكرة الاستخلاصية ليست مثل خاتمة البحث العلمي لأن في هذا الاخير نحل ونناقش ونعطي في الختام النتائج والاقتراحات، اما المذكرة الاستخلاصية فهي مجرد استخلاص للافكار والمعلومات الواردة في الوثائق المقدمة للطالب، وعليه فإن خاتمة المذكرة الاستخلاصية هي مجرد خلاصة لما بحوزة الطالب من معلومات ومعطيات تحصل عليها من خلال الوثائق التي هو بصدده دراستها.

انظر:

د. سقلاب فريدة، محاضرات في منهجية العلوم القانونية، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرية بجامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2017/2018، ص 80 الى 82.

المحور الثالث: التحرير الإداري

يختلف أسلوب التحرير الإداري عما هو معروف عليه في الأسلوب الأدبي فالأسلوب الإداري هو أسلوب يتعدد وفق فلسفة معينة مرتبطة بالوظيف العمومي ، وهو ما يجعله يشكل مجالاً مستقلاً وينفرد بخصائص مميزة وقواعد خاصة (يتميز الأسلوب الإداري عن غيره من الأساليب المستعملة بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الخاصة)، **ولغة هو "حرر، يحرر، تحرير، أي كتب وتحرير الكتاب وتقويمه، ...، وأصطلاحاً هو" الإنشاء والكتابة** مجموعة الوثائق التي تحررها الإدارية بواسطة موظفيها ، وتستعملها كوسيلة اتصال بغيرها من المصالح الإدارية الأخرى ،..، من هذه الأخيرة إلى الإدارات العامة ، حيث أن التحرير الإداري أو الكتابة الإدارية تتميز بجملة من المميزات الشكلية والموضوعية

المميزات الشكلية:

أ. **اسم الدولة:** من أهم الخصائص التي تتميز بها المراسلات الإدارية.

بـ-**اسم الإدارة المرسلة:**

جـ-**الرقم.**

دـ-صفة المرسل والمرسل إليه.

هـ-الموضوع.

وـ- المرجع والإشارة إلى النصوص المطبقة.

فـ- المرفقات.

يـ- ترتيب الفقرات.

مـ- التوقيع والتاريخ والختام الرسمي.

المميزات الموضوعية:

أ. التجرد

بـ- المجاملة(خاصة من خصائص الأسلوب الإداري احترام للسلم الإداري: مفهوم ضيق ومفهوم واسع).

جـ- المسؤولية

دـ- المنطق

هـ- الموضوعية

وـ- البساطة

يـ- الحذر

(مـ- الإيجاز والدقة والوضوح، فن التعبير

أهمية التحرير الإداري

تبقى الوثائق الإدارية المكتوبة عموماً والرسالة الإدارية خصوصاً ذات أهمية كبيرة في السيرورة العامة العملية أو اليومية، وذلك لاستعمالاتها الكثيرة والمتنوعة وتدرج أهميتها وفقاً للمهام التي تتضمنها كمالي:

١- **الوسيلة الغالبة في اتصال وفي نقل المعلومات** (من بين أهم العوامل التي تساهم في نجاح أي تنظيم إداري).

٢- **أنها مادة عمل وميدان للتطبيق**: (إن الإمام بقواعد التحرير الإداري أمر أساسى من أجل التحرير السليم والتحكم في المضمون، الـأهمية لكل من العاملين بالإدارة والمعاملين معها).

٣- **أن لها دلالة مادية في الإثبات**: وذلك على أساس أن الوثائق الإدارية أوراق رسمية وأن الكتابة هي أقوى الأدلة.

خصائص التحرير الإداري

يتميز التحرير الإداري بخصائص عده هي:

- احترام التسلسل الإداري (السلمية).

- المسؤولية والحذر.

- المحافظة على سر المهنة

نماذج عن الوثائق الإدارية

١- جدول الإرسال: (حافظة الإرسال، عناصره: الراسية، الطابع، الرقم التسلسلي، المكان والتاريخ، صفة المرسل، صفة المرسل إليه)

٢- المذكرة: توجيهية، إعلامية، مصلحية.

٣- المنشور.

٤- التقرير (مقدمة، الموضوع، اقتراحات)

٥- المحضر (المتعلقة بالشؤون الخاصة، المتعلقة بالشئون العامة)

٦- البرقية والتلكس

٧- المداولة.

المراجع:

- جمال لعبيدي ،دليلك إلى التحرير الإداري باللغة العربية، دار اسهامات في أدبيات المؤسسة ،تونس، 2005.

- عمار بوضياف، المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

